

التعليق على كتاب منهج السالكين (٣٥) كتاب المواريث (٣) الشيخ

بريك بن محمد الدوسري

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمجاهدين والمسلمين اجمعين. اما بعد قال الشيخ بن سعدي رحمه الله - [00:00:00](#) من عند فإن البقية ولا هو كذلك. فان بقي هذا اخذناه في ميراث الاب. اي انتهى من ميراث الاب البس ونذكر اخذنا ميراث الاب. ايه. انه يرث بالتعصيب ويرث بالفرض ويرث بالفرض والتعصيب. له ثلاث احوال. ايه. هذي تابعة له. عشان من - [00:00:30](#) طيب قال رحمه الله وكذلك جميع الذكور غير الزوج والاخ من الام عصابات وهم الاخوة الاشقاء او لاب وابناؤهم والاعمام الاشقاء او لاب وابناؤهم اعمام الميت واعمام ابيه وجده وان علا وكذلك البنون وبنوهم. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:00:50](#) وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من الكلام على الورثة بالفرض. من يرثون بالفرض وانتقل الان الى الكلام على الورثة تعصيبا. اولا التعصيب التعصيب معناه الارث بدون - [00:01:20](#) بدون تقدير الارث بدون تقدير. هذا معنى التعصبي وبناء على ذلك فالعاص هو من يرث بغير تقدير. هو من يرث بغير تقدير. يعني ليس له حد محدد نقول الباقي له - [00:01:40](#) قل او كثر فهو له ثم عرف الشيخ رحمه الله تعالى من هو او ذكر الشيخ رحمه الله تعالى من هم العصبه؟ فقال هم جميع قال وكذلك جميع الذكور غير الزوج والاخ من الام. هؤلاء هم العصبه. العصبه جميع الذكور غير الزوج والاخ من - [00:02:00](#) الام هؤلاء هم العصبه فنقول الذكور الذين يرثون من الذكور سواء من الفروع او الاصول او الحواشي غير الاخ من الام غير الاخ من الام فهؤلاء اي هم العصبه فهؤلاء هم العصبه. ثم ذكر - [00:02:23](#) الشيخ رحمه الله تعالى قال وهم طبعا الشيخ قبل ذلك قالوا وكذلك فيشير الى ان هناك من الاولين عندنا الاب الاب ويلحق به الجنة. الجد وان علا وعندنا الابن وابن الابن فهؤلاء انتهينا منهم. الان عندنا قال - [00:02:57](#) اهم الاخوة الاشقاء او لاب وابناؤهم بناتهم لا يدخلن. ولذلك نساء الحواشي لا يرث منهن الا الاخت فقط. الحواشي النساء منهن لا يرث منهن الا الاخت. بنت الاخ سواء بنت الاخ الشقيق او بنت الاخ لاب لام لا ترث. فنساء الحواشي لا يرث منهن سوى الاخت - [00:03:17](#) العمه اه الخالة الخالة من من هؤلاء يسمون من ذوي الارحام ذوي الارحام فقال وهم الاخوة الاشقاء او الاخوة لاب وبقي عندنا الاخ من الام اين هو؟ من التعصيب هو من اهل الفرض هو ممن يرثون بالفرض. فلا يدخل هنا - [00:03:49](#) اه اه وابناؤهم ومربنا ان كلمة الابناء في الفرائض تعني الذكور. فلا يصح لو قال في فرائض اولادهم فهو يشمل الذكر والانثى. قال والاعمام الاشقاء والاولي اب بقي العم لام اين هو؟ ارث بيل. ما له دخل. من ذوي الارحام. ايه. العم - [00:04:19](#) من الام يرث اه ميراث ذوي الارحام وابناؤهم كذلك اعمام الميت. قال اعمام الميت وبين الميت انثى فهم اعمام. فهم اعمامهم - [00:04:49](#) الوارثون الذين يرثون تعصيبا. سيأتينا ان شاء الله تفصيله وكيفية ميراثهم. نعم قال رحمه الله وحكم العاصب ان يأخذ المال كله اذا انفرد. وان كان معه صاحب فرض اخذ الباقي بعده واذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصي بشيء. طيب قبل ذلك نقول العصبه

الشيخ هنا لم يفصل بهم. العصبه هي ثلاثة اقسام. العصبه ثلاثة اقسام القسم الاول هم الذين ذكرهم الشيخ هنا. وهم الذين عند الاطلاق يعني هم الذين ينصرفوا اليهم اسم العصبه عند الاطلاق. ويسمون العصبه بالنفس. العصبه بالنفس. يعني هو يرث تعصيب -

من لا يحتاج الى غيره هو في نفسه عاصب هؤلاء هم العصبه بالنفس وهم الذين ذكرهم شيخنا جميع الذكور غير الزوج والاخ لام

هؤلاء هم العصبه بالنفس النوع القسم الثاني العصبه بالغير - 00:06:12

العصبه بالغير. يعني الغير جعله عاصي. هو الذي جعله عاصي. وهن الرابع وهن الرابع وادئات آآ الثلثين هن وارثات الثلثين البنات

بنات الابن الاخوات الشقيقات الاخوات لاب البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات لاب - 00:06:37

متى يكن عصبات تغير مع الذكر المماثل لهن وصفا ودرجة مع الذكر المماثل لهن وصفا ودرجة. وصفا الابن بنت معها ابن. اه اه اخت

معها اخ ان كان شقيق فشقيق. اخ لاب اخ لاب وهكذا. هذا وصفا درجة يعني يكون مواسي مساوي لها - 00:07:10

بنت ما يجي ابن ابن ابن لبد يكون ابن آآ اخت شقيقة ما يكون ابن اخ شقيق لا لبد يكون درجته في درجة الا في واحدة من هي

بنت الابن بنت الابن بنت الابن قلنا انها اذا اذا احتاجت الى ابن الابن فان - 00:07:48

انه يعصبها بنت الابن اذا كان انزل منها فانه يعصبها. اما بقية البنات وبنات والاخوات فانه لا يعصبهن من كان انزل منهن اذا هؤلاء

عصبات بالغير باخيها صارت عصبه القسم الثالث عصبه مع الغير. مع مع الغير - 00:08:08

والعصبه مع الغير ثنتان. الاخوات الشقيقات والاخوات لاب الاخوات الشقيقات والاخوات لاب مع اناث الفروع. الاخوات الشقيقات

والاخوات الاب مع اناث فروع اللي هي البنت وبنت الابن. فهنا يصبحن عصبه مع الغير. ماذا نفعل هنا؟ اذا جت عند - 00:08:35

فبنت واخت ننزل الاخت الشقيقة كأنها اخ شقيق. والاخت لاب كأنها اخ لاب فلو كان عندنا بنت واخ شقيق فلبنت كم؟ نصف. نصف. لا

يوجد معصب ولا توجد لها مشاركة تأخذ النصف. والأخ الشقيق يرث بالتأصيل. كلا - 00:09:11

يأخذ الباقي وهو النصف الباقي. ضع اخته الشقيقة مكانه يجيك. تأخذ النصف اللي هو الباقي. تأخذ الباقي. فهذا معنى وذلك عند

قاعدة يقولون الاخوات مع البنات عصبات. الاخوات مع البنات عصبات - 00:09:37

ثم انتقل الشيخ رحمه الله تعالى هنا الى مسألة حكم العاصب يعني كيف كيف نورث العاصم كيفية توريثه؟ ذكر الشيخ رحمه الله

تعالى ان له ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان ينفرد - 00:09:56

الحالة الاولى ان ينفرد. الحالة الثانية ان يوجد معه صاحب فرض ويبقى باق بعد صاحب حرف والحالة الثالثة الا لا يبقى شيء. فقال

الشيخ في الاولى وحكم العاصي ان يأخذ المال كله اذا انفرد - 00:10:17

اذا انفرد يعني لم يوجد الا هو. انسان توفي وليس له الا ابن. لا توجد. لا يوجد اب ولا ام ولا زوجة ولا بنات. ولا ابناء الا هذا الابن. طبعا

من سواهم اصلا لا يلتفت لهم اصلا. وجودهم كعدمهم الاخوة - 00:10:37

الاعمام لان هذا اقرب اليه. فنقول اذا لم يوجد الا هو فانه يأخذ جميع المال. لو جاء لو وجد هو مكررا يعني ابن وابن وابن ابناء فانهم

ايضا يأخذون جميع المال لكن يقسم بينهم ويكون رأس مسألتهم من عدد - 00:10:57

رؤوس رؤوسهم. فلو انسان توفي وعنده سبعة ابناء نقسم المسألة على سبعة. سبعة. نقسم المسألة على سبعة. ثلاثين ابن على ثلاثين

وهكذا. فمسألتهم تقسم من من عدد رؤوسهم. هذا ما يتعلق بالحالة الاولى ان يأخذ المال كله اذا انفرد. الحالة الثانية قال - 00:11:17

كان معه صاحب فرض اخذ الباقي بعده. وهذا دليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر.

فلاولى رجل ذكر. فعندنا مثلا زوج واخ شقيق - 00:11:37

او اخوة اشقاء نعطي الزوج نص نص لعدم ماله فرع واحد لعدم فرع وارد ما فيه ابناء ولا بنات اخوة الاخوة الاشقاء الباقي تعصيبا.

فلا نقسم لهم حتى نفرغ من صاحب الفرض. لا - 00:11:59

انا اقسام لهم حتى نفرغ من صاحب الفرض. وعند تأصيل المسألة نؤصلها من صاحب الفرض. الفرض هم ما نؤصل ما نقول رؤوسهم

نحسبها؟ لا رؤوسهم نحسبها في الباقي. فالان المسألة مثلا زوج واخوة اشقاء نضع المسألة من اثنين اللي هو النصف. نصف اثنين نعطيه واحد - [00:12:19](#)

واحد وهم واحد. وهم واحد. ثم هذا الواحد نرجع نقسمه بين الاخوة الاشقاء بعدد رؤوسهم. هذا ما يتعلق واذا وان كان معه صاحب فرض اخذ الباقي بعده. ثم قال واذا استغرقت الفروض التركة لم يبقى - [00:12:39](#)

للعاصي شيء لانه هو اصلا ليس له فرض الا الباقي. فان بقي شيء اخذه ما بقي شيء خلاص لم يأخذه طيب مثال هذه المسألة هلك هالك عن زوج وام واخ لام - [00:12:59](#)

زوج ام اخ لام عم من منهم عاصب؟ العم العم عاصم عاصم يأخذ الباقي الباقي يأخذ الباقي طيب الزوج كم قلنا؟ النصف لا يوجد ابناء ولا بنات. نعطي الزوج النصف - [00:13:22](#)

الام ثلث. فاذا المسألة ثلث. ما في اخوة بس واحد. ما يوجد جمع. لازم اثنين. فنعطيهما ثلث الاخ من الام سدس واحد سدس فله السدس لو كانوا اثنين فاكثر صار لهم الثلث الان عند - [00:13:46](#)

سدس وثلث ونصف. كم نجعل المسألة منه؟ من ستة. من ستة. لان اثنين تنقسم على مضاعفات هذا ستة هذا التخصصي هذا. مضاعفات الستة والثلاثة كذلك من مضاعفات الستة. فالستة هي الاكبر نأخذ الاكبر - [00:14:06](#)

هل مسائلتهم لستة. فنعطى الزوج ثلاثة. نصف ونعطى الام اثنين. اثنين. الثلث اثنين نعطي الاخ من الام السدس واحد ونعطى العم؟ والله ما لنا وش نسوي؟ فسقط هنا العم سقط هنا العم لانه لم يبق شيء. هذه مسألة يعني يسقط فيها - [00:14:26](#)

نعم يسقط فيها العاصي. توجد مسألة اختلف العلماء فيها اشكلت على هذه المسألة وهي ما يسمونها بالمشاركة. مشاركة. هذه المسألة توفي انسان وترك زوج اه توفيت امرأة وترك زوجا. وام واخوة اشقاء. اخوة - [00:14:56](#)

اشقاء جمع من الاخوة الاشقاء واخوة من الام. واخوة من الام زوج ام اخوة اشقاء اخوة من الام. نقسمها الزوج نصف نصف. لا يوجد ابناء ولا بنات. الام سدس لوجود؟ جمع يا اخوان. جمع اخوة. عندنا نصف الان وسدس. الاخوة من الام؟ ثلث. ثلث. ثلث. شركاء في

الثلث - [00:15:26](#)

انهم اثنين فاكثر في المسألة الاولى كان واحد ياخذ سدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. الاخوة الاشقاء في الباقي الباقي الاخوة الاشقاء الباقي نأتي نقسمها لابد ان تقسم من ستة الزوجة خذ ثلاثة والام اخذت واحد - [00:15:54](#)

والاخوة لام اثنين خذ اثنين فصار كم؟ ستة ستة الاخوة الاشقاء ما بقى شي من الاقرب ميت الاشقاء. الاشقاء فقالوا كيف؟ الان هذا بعيد. ونحن الاقرب فكيف يرث ونسقط؟ فمن العلماء من قال - [00:16:14](#)

يشركون يجعلون كلهم كأنهم اخوة سواء. فنشركهم ونقسم المال الباقي بين جميع الاخوة الاشقاء واليوم وهذه يعني حصلت في عهد عمر رضي الله عنه ولذلك جاءوا هذه تسمى ايضا الحمارية - [00:16:38](#)

انهم قالوا هب ان ابانا كان حمارا. خل ابانا حمارا. اما الان جمعتنا الام. احنا واياهم امنا واحدة اقسم بيننا على انه ليس لنا اب انما نحن ابناء ام. فاجتهد عمر رضي الله عنه وشركه. لكن الصحيح من اقوال اهل العلم ان - [00:16:58](#)

اهو لا تشريك. لان هذا هو نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم. الحقوا الفرائض باهلها. ونحن الحقنا الفرائض باهلها واردنا ان ان نورث العاصب الباقي فلم يبق شيء. فهنا يسقط ليس له شيء. فهذه مسألة آآ يعني - [00:17:18](#)

متعلقة بهذه المسألة واذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعاصي بشيء وهذا ظاهر اختيار الشيخ رحمه الله تعالى هنا انه يرجح انه لا تشريك وانه اذا ان العاصي يسقط مهما كان نعم - [00:17:38](#)

قال رحمه الله ولا يمكن ان تستغرق مع ابن الصلب ولا مع الاب. يعني لا يمكن الا يبقى شيء لابن او ابن ابل او لاب او لجد اذا كان وارثا الجد. لا يمكن ان يستغرق من قبله الميراث. فاما الابن فان - [00:17:58](#)

الابن اصلا لا يرث معه الا الزوج. احد الزوجين او الابوين. صح. وهؤلاء يرثون فرضا والباقي قطعاً له لابد يكون هو الاكثر. فلو كان مثلا الزوج زوج واب وابن فللزوج ابن ربع ربع وللاب سدس سدس والباقية - [00:18:18](#)

فين الابن مهما تصورت لا يمكن تأتي مسألة انتهت الفروض وابناءه باقين ابدا لانهم الاقرب واللاحق كذلك بالنسبة للاب الاب كما امر بنا يرث بواحدة من ثلاث. يا فرض يا تعصيب يا فرض تعصيب - [00:18:47](#)

فان استغرقوا كل شيء اخذوا كل شيء. فهنا بياخذ فرض لا يمكن تستغرق التركة والاب موجود لانه ان كان في باقي فهو من اهله وان لم وان كان لا يمكن وجود باقي فهو فارق وارث فرضا. سدس - [00:19:07](#)

اخذ السدسا قطعا. فهنا لا يمكن ان يسقط يعني لا يمكن ان لا يبقى شيء وفي المسألة اب او ابن. هذا لا يمكن وان وجد عاصبان فاكثر فجهات العصوبة على الترتيب الاتي بنوة ثم - [00:19:27](#)

قوة ثم اخوة وبنوهم ثم اعم بنوهم هنا معليش راسي بنوه ثم ابوه ثم اخوة وبنوهم ثم اعمامه وبنوهم ثم الولاء وهو المعتق وعصابته عصبون بانفسهم فيقدم منهم الاقرب جهة فان كانوا في جهة واحدة قدم الاقرب منزلة - [00:19:47](#)

فان كانوا في المنزلة سواء قدم الاقوى منهم وهو الشقيق على الذي لاب. طيب الان انتقل الشيخ الان الى مسألة العصب وهادي مسألة مهمة من يرث من العصبه اذا تزاحموا اذا وجد عندنا يعني عدد من العصبه فمن يقدم - [00:20:17](#)

قبل ذلك بدأ بمقدمة وقال الجهات التي يكون فيها العصبه خمس جهات. الجهات التي فيها العصبه خمس جهات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة وبنوهم ثم اعمامهم وبنوهم ثم الولاء. هذه خمس خمس جهات لا يخرج عنها العصبه. البنوة - [00:20:37](#)

يقصد بهم الابناء وابناء الابناء وان نزلوا الذكور. الابناء وابناء الابناء وان نزلوا الذكور آآ وقد ندخل فيهم البنات وبنات الابن اذا كن معصبة آآ بالغير ثم قال ثم الابوة ويقصد بالابوة الاب والجد وان علوا بمحض الذكور. الجد من جهة الاب - [00:21:03](#)

يعني ليس بينهم اناث. ليس في الوسط اناث. الثالث قال اه ثم اخوة وبنوهم الاخوة يراد بهم الاخوة من غير لغير ام. الاخوة لغير الام اللي هم الاخوة الاشقاء والاخوة لاب وبنون - [00:21:33](#)

وان نزلوا بمحض الذكور ايضا. وقد ندخل فيهم ايضا الاخوات والاخوات باب من جهتين من جهة العصبه بالغير والعصبه مع الغير. فهن يدخلن في هذه الجهة. من حيث هذا الجانب - [00:21:53](#)

الثالث قال ثم اعمام. وبنوهم. والاعمام ايضا هم الاعمام لغير الام. العم الشقيق والعم من الاب وابناؤهم وان نزلوا بمحض الذكور ليس بينهم اناث الرابعة قال ثم الولاء. والولاء عرفه الشيخ فقال وهو المعتق. المعتق - [00:22:13](#)

قصباته المتعصبون بانفسهم اللي هم العصبه بالنفس. اللي هم العصبه بالنفس من جهة هذا المعتق الجهة الخامسة فيما يتعلق بالعصبه. الدين معتبر صحيح كذا ولا معتبر؟ لا المعتمر الصحيح ان المعتق هو الذي يرث. الميراث المعتق فيه خلاف يعني. لكن هنا المعتق هو الوارث - [00:22:42](#)

وعصباته هم الورثة. ابنائه؟ لا نفس العصبه. جميع الذكور غير الزوج والاخ عرفهم الشيخ. اللي هم يعصبه بالنفس. الان هذي الجهات. طيب تأتي للجهات الان من نقدم في هذه الجهة - [00:23:12](#)

واذا اشتركوا في جهة من نقدم؟ جعل الشيخ رحمه الله تعالى ثلاث اه جهات للتفضيل قال فيقدم منهم الاقرب جهة هذا الاول. الاقرب جهة يعني الذي يرث بالتعصيب يأخذ الباقي هو الاقرب جهة. فلو - [00:23:32](#)

في انسان وترك ام واب وابن من يقدم؟ الاب ولا الابن؟ الابن. الابن. الابن فنعطي الام سدس والجد والاب سدس والباقي كله يذهب الى الابن لانها الاقرب اقرب من حيث - [00:23:52](#)

الجهة ابن واخ اصلا الاخ يروح الله يستر عليه. يقدم الابن ويسقط الاخ. اه اخ لاب وعم شقيق. الاخ هذا لاب وهذا شقيق. اخ لاب. لا تنظر لمسألة شقيق ما شقيق. اول نبدأ في الجهة. هذه جهة اخوة. والعمومة - [00:24:12](#)

بعدها فنقدم الاخ لاب على العم الشقيق. فنبدأ اولاً بالجهة. اشتركوا في الجهة كلهم اخوة توفي وترك مجموعة من الاخوة. الان نريد نفضل بينهم نقول الان انتهينا من مسألة الجهة. كلهم في جهة واحدة قال - [00:24:36](#)

فان كانوا في جهة واحدة قدم الاقرب منزلة اللي هي الدرجة. درجة مقدار قربك من اهل من الميت فعندنا مثلا الان اخ شقيق ابن اخ شقيق الاخ شقيق اقرب منزلة - [00:24:56](#)

عندنا اخ لاب وابن اخ شقيق يا قريب اللي اقرب منه الاخ لا درجته. هذا بينه وبينه درجتين وهذا درجة واحدة. فهذه الدرجة الاولى في مسألة القوة بتجينا ان شاء الله. الان ننظر الى مسألة القرب من الميت. فالاخ لاب اقرب من - 00:25:16

ابن الاخ الشقيق فنقدمه لان اشتركوا في جهة تقدم الاخ لاب من جهة انتهت الدرجة. طيب اشتركوا في الدرجة ننظر هنا الى قال فان كانوا في المنزلة سواء قدم الاقوى منهم. من هو الاقوى؟ قال وهو الشقيق على الذي لاب. فعندما ان توفي وترك ابن - 00:25:43

ابن اخ ابن اخ لاب وابن اخ شقيق. فالاقرب ابن الاخ الشقيق. اه ترك ابن اخ لاب وترك ابن ابن ابن اخ شقيق. شيخ ها ابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق. اها. ما ناخذ منزلة - 00:26:13

طيب الان هم في المنزلة سواء؟ ابن اخ لاب ابن ابن ابن اخ شقيق. هذا نزل فاذا تقدم ابن الاخ لاب لانه اعلى المهم شف درجة شف منزلته من الميت درجته. فكل من كان اقرب قدم. لو استوى في القرب هنا ننظر ما - 00:26:43

ووصفك شقيق او لاب هنا ننظر فيه فلا ننظر في مسألة الاشقاء او لاب الا عندما يستوون في درجة واحدة هذه مهمة في مسألة في مسألة حصر الورثة. هذه المسألة يعني تهم كثير من الناس يشكل عليهم في مسألة عند حصر - 00:27:13

ورثة من يقدم ومن يسقط من الحين لو لقينا اخوان اشقاء خلاص اخوان لاب هذولا على طول مستحيل لان هذا الباقي وهذا فمن يذهب للباقي؟ الباقي لابد يذهب الواحد منهم الى جهة واحدة. انتهينا؟ طيب - 00:27:33

قال رحمه الله وكل عاصب غير الابناء والاخوة لا ترث اخته معه شيئا. نعم قال وكل عاصب غير الابناء والاخوة لا ترث اخته معه شيئا. اذا جميع الاناث جميع الاناث - 00:27:57

يدخلن في ذوي الارحام وبذوي الارحام لعل الشيخ يذكرهم في مستقبلا لهم طريقة في توريثهم. جميع الاناث يدخلن في ذوي الارحام الا البنات الاخوات البنات والاخوات وكل عاصب غير الابناء والاخوة لا ترث اخته معه شيء. فلو ترك عما وعمة - 00:28:17

فكم نقسم للذكر عم وعمه لا ترد كل عاصب غير الابناء والاخوة لا اذ اخته معه شيئا. فلا ترث العممة. العممة ننقلها الى ذوي الارحام. بنت الاخ الشقيق بنت الاخ الشقيق ترث - 00:28:47

بنت الاخ ترث مع ذوي الارحام تنقل ما يرث قلنا ما يرث من اناث الفروع الحواشي الا الاخت. بس. فقط. بقية الاناث ينتقلن الى اه ذوي الارحام نمشي؟ امشي يا شيخ. واضح؟ طيب - 00:29:17

استنى بالله. بسم الله. واذا اجتمعت فروط تزيد على المسألة بحيث لا يسقط بعضهم لا لا يسقط بعضهم بعضا عالت بقدر فروضهم. ايه هذه مسألة العون. عند المسائل ثلاث انواع. اما - 00:29:47

عادلة او عائلة او ناقصة. عادلة بمعنى ان المسألة انقسمت فكفت الورثة. هذا سمي عادلة. ناقصة المسألة قسمت اخذوا نصيبهم وباقي عندي شيء. يعني لا يوجد اه من يرث بالتعصيب. ما عندي عاصف - 00:30:07

عندي ورثة يرتون بالفرط ولم نجد من يعصب وبقي شيء من الميراث ماذا نفعل به؟ هذي تسمى ناقصة وهذا سيأتينا ان شاء الله الرد نرجع نرد عليهم وهل نرد على الزوج او لا نرد عليه خلافة. الثالثة هي هذه المسألة عائلة - 00:30:37

بمعنى ان العول هو زيادة سهام المسألة على اصلها. زيادة سهام المسألة على اصلها فمثلا حطينا المسألة من ستة يوم حسبناهم طلعت قسمتهم سبعة ثمانية تسعة عشرة ممكن سبعة او ثمانية او تسعة وعشرة تأتي على هذا كله فهذه تسمى عالة - 00:30:57

مسألة هذا هو يسمى العول. ماذا نفعل؟ ننقص من كل واحد بقدره. على الطريقة الشيخ ذكر هنا امثلتها. هذي مسألة التي يمكن ان تعول هي ثلاثة فقط. الستة اذا صارت المسألة من ستة - 00:31:27

او اثني عشر اذا صارت المسألة من اثني عشر او الاربعة والعشرين. فقط هذه التي تعود. ستة والاثني عشر والاربعة والعشرين. الستة يذكر الشيخ الان الستة تعود الى سبعة ثمانية تسعة عشرة. وهذه وهي الوحيدة التي تعول فيها فرد - 00:31:47

زوجي تجمع بين اثنين. الاثنى عشر تعول الى ثلاثة عشر خمسة عشر سبعة عشر هذه اثني عشر الاربعة والعشرين تعود الى شيء واحد وهو السبعة والعشرين نقرأ كلام الشيخ الان ونبدأ في ان شاء الله ذكر مسائلها. فان كان زوج وام واخت لغير ام فاصلها ستة. وتعود - 00:32:14

قولوا لي ثمانية. طيب. هذي الان المسألة الاولى. زوج وام واخت. اما شقيقة او اخت لاب لغيرهم الزوج نعطيه يا شيخ ابراهيم نصف نصف نصف لانه لا يوجد وفر وارث الام الثلث - [00:32:46](#)

لانه لا يوجد جمع من الاخوة او فرع وارث. فلها الثلث. الاخت لغير ام لغير اخت للشقيقة نصف نصف فالزوج يأخذ تكون المسألة منكم؟ اثنين وثلاثة واثنين نضرب اثنين في ثلاثة - [00:33:06](#)

الزوج من الستة كم بياخذ؟ ثلاثة. ثلاثة. الام من الستة؟ اثنين. اثنين. الاخ الاخت الشقيقة ثلاثة ثلاثة صارت كم؟ ثمانية. ثمانية. صارت ثمانية. صح؟ اي. ثمانية. وانما عندنا الا ستة. وعندنا ستة - [00:33:26](#)

فهنا لابد ينقصون لا بد نرجع فنقسم المسألة بدل ما هي من ستة تصبح ابن ثمانية. من ثمانية وبهذا انقص نصيب كل واحد بالعدل ينقص نصيب كل واحد عدلا. هذه لن تعول لثمانية. نعم - [00:33:46](#)

فان كان معهم اخ لام تفضلت لحظة يا شيخ. الاول ثلاث سنوات ثلاثة اي نعم بهذه الطريقة يعني من تقسم المسألة لو كانت ارض كان كنا سنقسمها الى ستة اقسام - [00:34:06](#)

الان سنرجع نقسمها الى ثمانية اقسام. وبهذه الطريقة. نعم. فان كان معهم اخ كل ام فكذلك. طيب نرجع للمسألة الاولى. معهم الان عندنا زوج وام واخت لغير واخت واخ لام الزوج هل يتغير؟ الام هل تتغير؟ ايه - [00:34:26](#)

صارت الام من كم؟ ستة. صح. الاخت لغير ام يؤثر فيها الاخ لاه؟ ما يتغير. ما يؤثر. تبقى على النصف. تبقى للنصف. الاخ لام؟ السدس. يأخذ السدس لانه واحد فصار المسألة منكم؟ من ستة. من ستة. الزوج اعطيناه ثلاثة. ثلاثة النصف. ايه. والام اعطيناه - [00:34:56](#)

واحد سدس والاخت آآ الشقيقة والاخت لاب؟ ثلاثة. ثلاثة. لانه النصف. والاخ لام؟ واحد. واحد صارت المسألة من ثمانية نفس ومع ان هذا في الاصل كانت من ستة عالة يقولون عالة من ستة الى ثمانية - [00:35:26](#)

من ستة الى ثمانية فان كانوا اثنين عالة لتسعة اللي هم اثنين اخوين لام طيب ننظر في السابقين المسألة السابقة الاخيرة هل تتغير فيها شيء؟ الزوج سيبقى على النصف والام سدس ستبقى على السدس والاخت الشقيقة او الاخت لاب ستبقى على النصف. والاخوين - [00:35:46](#)

لأم اه خلاص بيصير ثلث الحين يصير لهم الثلث. ايه. اقسام على هذه الطريقة للزوج ثلاثة الام واحد سدس. الاخت الشقيقة او الاخت لاب. ثلاثة. ثلاثة. والاخوة اثنين اثنين تسعة عانت من ستة الى تسعة ولو كان اخوين آآ - [00:36:16](#)

اخوين فان كان الاخوات لغير ام اثنتين عالت الى عشرة. الحمد لله. كفانا الله. طيب. جاتنا ام الفروخ ايوه الاختين لغير لغير يعني اما لاب او شقيقتين. الزوج نص نص نمشي على الاصل اللي هو ثلاثة. ايه. الزوج ثلاثة. الام؟ واحد - [00:36:46](#)

بس واحد اربعة الان ها؟ الاختين الان صار بدال الاخت لغير ام صارت اختين شقيقتين مثلا اربعة كم لهن الثلثان اربعة ثلث الستة اثنين ادبها اربعة ثمانية ها باقي اخوين لام اخوين لام - [00:37:26](#)

ثلث ثلث الستة عشر اثنين تسمى هذه يسمونها ام الفروق لكثرة عولها لكثرة عولها كأنها عالة الى عشرة فسموها ام الفروخ. هذي مسألة العول الى عشرة طيب فان كان بنتان وام وزوج طيبان - [00:37:47](#)

المسألة. لبيه. لبيه. باقي مسألة واحدة. ايه. الستة الى السبعة. سبع ثمانية وتسعة وعشرة ذكرها الشيخ. ما ذكر في الحاشية عندكم شيء؟ باقي سبعة. ايه هل السبعة سقطت ولا موجودة في بعض النسخ - [00:38:17](#)

طيب السبعة مثالها زوج واختين شقيقتين زوج واختين شقيقتين. كم للزوج؟ نصف. نصف ثلاثة. والاختين شقيقتين يعني ثلثا يصير اربعة فصارت سبعة هذا مثال للاخ العول من الستة الى السبعة. فاذا بهذا اتمنا مسألة عول عول الستة. المسألة التي اصلها من ستة قد تعول - [00:38:37](#)

الى السبعة او الثمانية او التسعة او العشرة. والورثة يحبون العول ولا ها؟ هل يحب الورثة العون؟ لا. يحب الرب. ايه. العول فيه نقص عليهم. فان كان وام وزوج عانت من اثنتي عشرة الى ثلاثة عشر. هذه الان انتقلنا الى مسألة عون آآ - [00:39:17](#)

المسائل التي اصلها من من اثني عشر. ايه. قال واذا كان بنتان وام وزوج. اه الزوج كم لا لا ما هي بوحدة بعد ربع الربع وجود فرع الوارث نعطي الزوج الربع - [00:39:47](#)

وآ والام السدس والبنتان آآ ثلثين ثلث ثلثان الان عندنا ثلاثة وستة واربعة. اثنعش. الاربعة ما تتداخل مع مع الستة. لكنهما بين ثم توافق يسمون هذا توافق. كيف معنى توافق؟ يعني فيه قاسم مشترك. فالستة والاربعة كلاهما - [00:40:07](#)
ينقسم الى اثنين تنقسم الى اثنين. الاربعة اذا قسمنا على اثنين اثنين والستة اذا قسمناها على ثلثة. فعندنا ثلاثة وعندنا اثنين. خذ الثلاثة حقت الستة واضربها في الاربعة. او الاثنين حقت واضربها في الستة - [00:40:37](#)
الناتج واحد في اثنين في في ستة باثنعش وثلثة في باثنعش فاذا تكون اصل المسألة من اثنا عشر الاخوات اه الاخوات البنتان البنتان لهما الثلثان كم الثلثين؟ ثمانية. ثمانية. ثلثان ثمانية. والام - [00:40:57](#)

بسم الله عشر كم؟ اثنين هذي عشرة والزوج ربع كم ربع اثنعش ثلاثة ثلاثة كم صارت؟ ثلاثة عشر. فعلت من اثني عشر الى ثلاثة عشر نعم؟ فان كان معهم اب عالة الى خمسة - [00:41:17](#)
ستة عشر هذي هنا فيها اشكالية اختلاف في النسخ. نسختك تختلف. بحثت فيها في النسخة الثانية فان خلف زوجتين واختين لام واختين لغيرها وام الت الى سبعة عشر. فان كان ابوان وابنتان وزوجة عالت الى سبعة وعشرين. هذي اللي عندك. هذين عندنا عقبها - [00:41:45](#)

لا اختلاف ما هو بنفس الكلام. عليك صديق خلونا نمشي النسخة الاكثر ثم نرجع الى نعقب النسخة. اللي قلته انت موجود عندنا ترى. بس انه عقب ذي عقب اللي قرئت. عقب الخمسطعش. عقب الخمسطعش؟ ايه. موجود موجود اللي قلته انت بالضبط - [00:42:15](#)
عندك انت؟ ايه انا ايضا للاختلاف عندي انا طيب اقرأ اقرأي كمل اقرأ من جديد لا لا فان كان معهم اب عالت الى خمسة عشر فان كان بدل الزوج زوجة فاصلها من اربع وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين - [00:42:35](#)

السبعة عشر ذكرها؟ ايه عند الشيخ. ايه مهيب عندك. طيب على كل حال الشيخ آآ صالح العصيمي حفظه الله يقول ان الذي ذكرت هي نسخة المؤلف. وهذه نسخة النسخة المحققة نسخة اخرى. يعني من النسخة التي نسخت لكن فيها - [00:42:55](#)
قيادة لا شك ان فيها زيادة فائدة وهي ذكر السبعة عشر. طيب قال الشيخ رحمه الله تعالى فان كان معهم اب عالت الى خمسة عشر عندنا اب وبنتان وام وزوج - [00:43:15](#)

نقسم نقسمها من من الان البنتان ثلثان الاب اثر عليهم؟ لا ما اثر. ما يؤثر ما يؤثر. البنتان ثمانية لانها الثلثان. اه الام. السدس اثنين عشرة الزوج نفس العمر. الربع. ثلاثة. ثلاثة. ثلاثة عشر. ثم الاب. السدس. سدس. سدس - [00:43:32](#)
فرضا. ايه فرضا الان السدس كم؟ اثنين. كم صارت؟ طيب الان الفرع الوارث انثى. فالاب يرث الفرض وباء وتعصيب هل سيبقى له شيء؟ يحمد ربه على فهذا ليس لم يبقى شيء للاب - [00:44:02](#)

لا فرض ولذلك لا يمكن يسقط. كما مر بنا لا يمكن سقوط الاب. فهذا سيرت آآ فرضا فقط. فتصبح المسألة بدل ما هنا سنقسم عليهم من خمسة من اثني عشر سنقسمها من خمسة عشر. فينقص كل واحد منهم. طيب - [00:44:22](#)

اقرأ لعند الشيخ اي باقي عندنا السبعة عشر خلنا نقرأها فان خلف زوجتين واختين لام واختين لغيرها واما عانت الى سبعة عشر. طيب زوجتين واختين لام واختين لغيرها يعني اختين شقيقتين او اختين لآب وام - [00:44:42](#)
الزوجتين كم نعطيهم؟ ربع. فيه بنات؟ لا ما في الربع. الربع. الربع. ما في فرع الوارث فنعطيهما الربع من اثنعش يعطيهم الربع ثلاثة اختين لام جمع الاخوة فرض اختل ايه - [00:45:10](#)

يعني كم لهم؟ الثلث. الثلث. فكم الثلث؟ ثلاثة. اثنعش. اربعة اربعة. اربعة. اربعة. صار عندنا الان سبعة. سبعة ولا ثمانية؟ الربع ثلاثة. الربع ثلاثة؟ ايه. نعم. سبعة. واخت لغيرها يعني خلها اختين شقيقتين كم بياخذ من وقتين شقيقتين؟ ثمانية ثلثين ما يوجد احد ثلثان لهما الثلثان كم الثلثان - [00:45:34](#)

ثلثي ثمانية ثمانية كم صارت الان؟ خمسطعشر خمسطعشر سبعة وثمانية خمسطعشر اه وام سدس. سدس. كم سدس اثنعش؟ اثنين.

اثنين. خمسطعشر واثنين. سبعة عشر زوجتين واختين لام واختين لغيرها وام. وهذه تسمى ام الفروج. لماذا ام الفروج - [00:46:04](#)
لان كلها نساء. ما فيها رجل. فعندنا ديك ام الفروج اذا عالت من ستة الى عشرة وام الفروج هذه المسألة التي تعول من من اثني عشر
الى سبعة عشر طيب - [00:46:34](#)

نختم بآخر مسألة فإن كان بدل الزوج على طول؟ لا فإن كان فإن كان ابوان وابنتان وزوجة عالت من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين. طيب هل يمكن يوجد ابوان في مسألة؟ امه شف الشيخ ابراهيم كأنه - [00:46:54](#)
الابوان يعني الاب والام. يعني انت هلك هالك عن اب وام بنتين وزوجة. طيب اول شيء نبدأ بالزوجة؟ الزوجة كم نعطيها كيف صارت
اربعة وعشرين؟ اصبر لين تشوف الان. الزوجة كم لها؟ ثمن ثمن لوجود بنتين؟ الثمن - [00:47:24](#)
والبنتان ثلثين. والاب والام؟ سدس وسدس. فاذا اجتمع عندك سدس وثمان فمباشرة هاي اربعة وعشرين. على طول اذا اذا اجتمع
سدس وثمان لان السدس والثمان بينهما توافق. فكلهما هو نصف صح؟ ايه سدس نصفه ثلاثة. والثمانى نصفها اربعة. خذ الاربعة -
[00:47:54](#)

اضربها في الستة وخذ او الثلاثة واضربها في الثمانية اربعة وعشرين ما تتغير فتأخذ وفق هذا ووفق هذا وتضربه بالعكس هذا في
هذا وهذا في هذا من اربعة وعشرين الزوجتين الثمن كم؟ الثمن الاربعة وعشرين اقسم الاربعة وعشرين على ثمانية؟ ثلاثة. ثلاثة -
[00:48:24](#)

اه والاختين للام فيه اختين لا عفوا ابنتك الزوجة الثمن ثلاثة البنات ثلثين سطةعشر صارت تسعةعشر والزوجة راحت. راحت الزوجة.
ايه عفوا الاب. سدس. سدس؟ سدس سدس اربعة وعشرين اربعة. كم صارت؟ ثلاثة وعشرين - [00:48:44](#)
ثلاثة وعشرين وسدس ايضا حق الاب او حق الام؟ اربعة اربعة صارت سبعة وعشرين سبعة وعشرين الى الله المشتكى يا عبد المنعم
والله هذا اللي عنده. فهذه تعود الى الى سبعة وعشرين - [00:49:13](#)

هي العون مسألته سهلة لانك تقسم المسألة ثم احسب كم اللي عندك؟ ستجد انها تتجاوز المهم ان وجدت الاربعة وعشرين عالة الى
غير سبعة وعشرين في حسابك خطأ. ايه. وان وجدت اثنا عشر عالة الى غير الثلاثة عشر او الخمسة عشر او السبعة عشر فراجع
حساباتك. وكذلك بالنسبة - [00:49:33](#)

الستة اذا ما عادت الى سبعة او ثمانية او تسعة وعشرة فراجع مسألتك. والا فهي ان شاء الله سليمة. ها لا هي ضبط اصولها اولاً.
المسائل الحسابية سهلة. يعني حتى لو ما استطاع يقسمها سيجد من يقسمها. المهم ان ان لا - [00:49:53](#)
محجوباً ولا تحجب مورثاً. هذا الاصول فاذا ظبطتها عطاها مدرّس رياضيات يحسبها لك. امرها سهل طيب عندنا ان مسألة هنا النسخة
ايوة بعد ما قال فان كان معهم اب عالة الى خمسة عشر - [00:50:13](#)

قال فان كان بدل الزوج زوجة فاصلها من اربع وعشرين وتعول الى سبع وعشرين. ايه. يلا هذي مسألة بنت ايه وام بنتان وام واب
وزوج كذا؟ ايه بس بدل الزيتون؟ بس بدل الزوج يقول حط زوجة ايه - [00:50:33](#)
وام وزوج واب. بنتان وام وزوجة واباء. هو يبي يدخل الثمن عشان تصير اربعة وعشرين. ايه. بنتان لهما ثلثين وام سدس سدس
وزوجة وزوجة ثمن ثمن واب واب سدس سدس سدس هي المسألة - [00:50:53](#)

اللي ذكرته بس انها اختلاف فقط. المهم انه يكون الاصل من اربعة وعشرين يكون فيها سدس وثمان وتعول الى سبعة وعشرين. اي نعم
والحكم واحد وفق الله الجميع صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:13](#)
- [00:51:33](#)